

الموضوع :

التشريعات الليبية

قرار مجلس الوزراء 611
بتقرير بعض الأحكام بشأن
المنطقة الحرة مصراته



منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 002 1891 3662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرق الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk



قرار مجلس الوزراء

رقم (611) لسنة 2013 ميلادي

بتقرير بعض الأحكام في شأن المنطقة الحرة بمصراته

مجلس الوزراء /

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري ، وتعديلاته .
 - وعلى القانون البحري الليبي .
 - وعلى القانون رقم (81) لسنة 1970 ميلادي ، بشأن الموانئ وتعديلاته .
 - وعلى القانون رقم (9) لسنة 2000 ميلادي ، بشأن تنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة ولائحته التنفيذية .
 - وعلى القانون رقم (10) لسنة 2010 ميلادي ، بشأن الجمارك ولائحته التنفيذية .
 - وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادي ، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
 - وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقا" رقم (32) لسنة 2006 ميلادي ، بإعادة تنظيم المنطقة الحرة بمصراته .
 - وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقا" رقم (33) لسنة 2006 ميلادي ، بنقل تبعية ميناء مصراته البحري بكافة مرافقه ومراحله إلى المنطقة الحرة بمصراته .
 - وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقا" رقم (366) لسنة 2007 ميلادي ، باعتبار مشروع من أعمال المنفعة العامة .
 - وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقا" رقم (72) لسنة 2009 ميلادي ، بتقرير بعض الأحكام في شأن المنطقة الحرة بمصراته المعدل بالقرار رقم (189) لسنة 2010 ميلادي .
 - وعلى كتاب مدير مكتب دعم القرار / المكلف رقم (4141) المؤرخ 2013/9/12 ميلادي وكتابه رقم (4357) المؤرخ في 2013/9/29 ميلادي .
 - وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (59) المؤرخ 2013/9/21 ميلادي .
 - وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثلاثون لسنة 2013 ميلادي .
- "قــــــــــــرر"

مادة (1)

تنقل تبعية المنطقة الحرة بمصراته لوزارة الاقتصاد وتدار على أسس تجارية وفقا للتشريعات المنظمة لعمل المناطق الحرة وأحكام القرار رقم (32) لسنة 2006 ميلادي ، والقرار رقم (366) لسنة 2007 ميلادي المشار إليهما .





ديوان رئاسة الوزراء

الحكومة الليبية المؤقتة

مادة (2)

يؤول إلى (المنطقة الحرة بمصراته) كافة أصول وموجودات شركة المنطقة الحرة بمصراته المساهمة وكذلك كافة أصول ومرافق وموجودات ميناء مصراته بجميع مراحلها بما فيها صومعة الحبوب ، ويتم جرد وتقييم الأصول والموجودات والمرافق المذكورة دفتريا من قبل لجنة أو أكثر تشكل وتعتمد نتائج أعمالها من وزارة الاقتصاد على ألا تسأل المنطقة الحرة بمصراته إلا في حدود ما آل إليها .

مادة (3)

تتم تسوية كافة المبالغ المالية المترتبة على تنفيذ هذا القرار بين صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي ووزارة المالية وفق النتائج النهائية لأعمال الحصر والتقييم على أن تعتمد من قبل وزير الاقتصاد والمالية .

مادة (4)

يستمر العمل باللوائح والتشريعات المنظمة لعمل المنطقة الحرة بمصراته إلى حين ما يصدر بتعديلها أو إلغاؤها .

مادة (5)

تتكون الموارد المالية للمنطقة الحرة بمصراته من :-

1. الإيرادات الناتجة عن نشاطها واستعمالها لأصولها ومرافقها .
2. رسوم مقابل تقديم الخدمات وعوائد استثمار أموالها وأصولها .
3. ما يخصص لها من إعتمادات في الميزانية العامة .
4. القروض والتسهيلات التي تحصل عليها .
5. أية إيرادات أخرى يرخص لها في الحصول عليها .

مادة (6)

ينقل العاملون بشركة المنطقة الحرة بمصراته المساهمة للعمل بالمنطقة الحرة بمصراته بذات أوضاعهم الوظيفية اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة (7)

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقا" رقم (72) لسنة 2009 ميلادي وتعديله المشار إليه .

مادة (8)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس الوزراء



صدر في: 16 ذي الحجة
الموافق: 21/10/2013م
لادي
(بص / صاب / ع / ص)